

## 228470 - حكم اتخاذ آنية من الفولاذ تشبه الفضة

### السؤال

ما حكم الأواني المعدنية المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ والذي يشبه الفضة لكنه ليس بفضة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الآنية المحرمة : هي الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة ، فقط .

لما رواه البخاري (5426) ، ومسلم (2067) عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ) .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا

يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ). رواه البخاري (5634) ، ومسلم (2065) .

وعند مسلم (2065) : (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ).

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، كالملاعق ، والصحون ، والكاسات ، ونحوها ،

والرجال والنساء في هذا الحكم سواء .

قال النووي : " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ ، وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ ، عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ " انتهى

من "شرح صحيح مسلم" (14 / 29).

وينظر جواب السؤال : (13733) .

ثانياً :

أما سائر الآنية الأخرى فهي : مباحة ، سواء كانت مصنوعة من خشب ، أو حديد ، أو نحاس ، أو فولاذ ، أو فخار ، أو زجاج ،

أو غير ذلك .

ويستوي في هذه الإباحة الإناء المصنوع من مواد ثمينة وغيرها .

وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة بالمنع : يقتضي إباحة ما عداهما .  
قال ابن قدامة المقدسي : " فَأَمَّا سَائِرُ الْأَنْبِيَةِ : فَمُبَاحٌ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، سَوَاءً كَانَتْ ثَمِينَةً ، كَالْيَاقُوتِ وَالْبِلُّورِ وَالْعَقِيقِ  
وَالصُّفْرِ وَالْمَخْرُوطِ مِنَ الزُّجَاجِ ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ ، كَالْخَشَبِ وَالْخَزَفِ وَالْجُلُودِ .  
وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ...  
وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَثْمَانِ [ الذهب والفضة ] لِوَجْهَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ .  
وَالثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ لِفَلْتِهَا ، لَا يَحْصُلُ اتِّخَاذُ الْأَنْبِيَةِ مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا ، فَلَا تُفْضِي إِبَاحَتَهَا إِلَى اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا " انتهى من  
"المغني" (1/105).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَجُوزُ اسْتِعْمَالِ سَائِرِ الْأَنْبِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذِهَا ، سَوَاءً كَانَتْ ثَمِينَةً مِثْلَ الْيَاقُوتِ وَالْبِلُّورِ  
وَالْعَقِيقِ ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ .. وَالنَّهْيُ اخْتِصَّ النَّقْدَيْنِ وَلَا يُشْبِهُهُمَا .  
لِأَنَّ الثَّمِينَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ ، وَلَا يَسْمَحُ النَّاسُ بِاتِّخَاذِهِ أَنْبِيَةً ، فَلَا يَحْصُلُ سَرْفٌ وَلَا فَخْرٌ وَلَا خِيَلَاءٌ ، وَإِنْ فُرِضَ ذَلِكَ  
كَانَ الْمُحَرَّمُ نَفْسَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ ، كَمَا إِذَا حَصَلَ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالطَّاعَاتِ " انتهى من "شرح عمدة الفقه" (1/118) .  
وكون الإتياء يشبه الذهب أو الفضة من حيث اللون ، ليس سبباً مقتضياً للتحريم ، ما لم يتضمن شيئاً منهما في مادة صناعته  
، ويبقى له ظهوره بصفاته في الإتياء ، بحيث يعد الذهب أو الفضة : مكوناً ، ظاهراً فيه .  
والله أعلم .